

المتسع فعليه احوام زوجته وعليه ان ينفق على عياله
ويكفها لمن ماله واختلف في كفي الزوجة فقال ابن
القاسم في ماله وقال عبد الملك في مال الزوج وقار
سحنون ان كانت مملية في ماله وان كانت فقيرة
في مال الزوج **باب في البيوع** وما شاكل البيوع
واحوال البيوع وحرم الربوا وكان يراه الجاهلية في
اليون اما ان يقضيه واما ان يبيعه فيه ومن
اليون في غير النسبة يبيع الفضة بالفضة يدا
بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا مثل يدا
بيد والفضة بالذهب يدا لا يدا بيد والطعام باليؤك
والقطنة

والقطنة وشبهها مما يدر من قوت او ادام لا يجوز
الجس منه بحسنه الا مثلا مثل يدا بيد ولا يجوز فيه
تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه
او من خلافه كان مما يدر او لا يدر ولا يباس الفواكه
والبقول وما لا يدر من متفاضلا وان كان من جنس
واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
فيما يدر من الفواكه اليابسة وسائر الادام والطعام
والشراب الا الماء وحده ومن اختلفت اجناسه
ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا يباس
بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه الا في الحضر والفواكه والقمح والشعير